



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مجلس التعليم العالي

قرار رقم (٤/ج/١٤) م ت ع لعام ٢٠٢١م

بالأسس العامة للقبول في مؤسسات التعليم العالي للعام ٢٠٢١/٢٠٢٢م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

رئيس مجلس التعليم العالي،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (٦) لعام ٢٠١٨م بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادتين (٣/٧) و(٩/٦) منه.

وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)


١. تكون الأسس العامة للقبول لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢م بدراسة التخصصات التالية حسب فروع شهادة الثانوية العامة على النحو الآتي:

أ. الفرع العلمي: كافة التخصصات.

ب. الفرع الأدبي (العلوم الإنسانية): التخصصات التالية: الآداب والعلوم الإنسانية، الاقتصاد والعلوم الإدارية، العلوم الاجتماعية والإنسانية، صحة البيئة والمجتمع، الفنون، العلوم التربوية وإعداد المعلمين (باستثناء تعليم المباحث العلمية)، الحقوق، الشريعة والدراسات الإسلامية، الإعلام، إدارة الفنادق والسياحة، أنظمة المعلومات الإدارية، أنظمة المعلومات الجغرافية، التربية الرياضية، الوسائل المتعددة، الديكور والتصميم الداخلي، التصميم الجرافيكى، التمريض.

ج. الفرع الصناعي: كافة التخصصات باستثناء الطب البشري، وطب الأسنان، والطب البيطري، والعلوم الصحية، والتمريض، والصيدلة، والحقوق.

د. الفرع الزراعي: الهندسة الزراعية، وكافة التخصصات باستثناء الطب البشري، وطب الأسنان، والعلوم الصحية، والتمريض، والصيدلة، والحقوق، وبقية فروع الهندسة.





دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مجلس التعليم العالي

- هـ. الفرع الفندي والاقتصاد المنزلي: كافة التخصصات المسموح للفرع الأدبي دراستها باستثناء التمريض، والحقوق.
- وـ. فرع الريادة والأعمال: كافة التخصصات المسموح للفرع الأدبي دراستها باستثناء التمريض، والحقوق.
- زـ. فرع تكنولوجيا المعلومات: كافة التخصصات باستثناء الطب البشري، وطب الأسنان، والعلوم الصحية، والتمريض، والصيدلة، والحقوق.
- حـ. الفرع الشرعي: كافة التخصصات المسموح للفرع الأدبي دراستها باستثناء تخصص التمريض.
2. تحدد الوزارة التخصصات المسموح دراستها لكل من يحصل على شهادة ثانوية عامة غير فلسطينية في غير الفروع المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وبكتاب خطى من الوزير.

(2) مادة

تتمثل تخصصات العلوم الصحية بالآتي:

1. العلاج الطبيعي.
2. العلاج الوظيفي.
3. التدبير والإعاش.
4. التغذية.
5. فني أشعة.
6. فني أسنان.
7. البصريات.
8. فني مختبرات طبية.

(3) مادة

تكون معدلات الثانوية العامة المطلوبة للالتحاق بدرجة البكالوريوس على النحو الآتي:

1. يُسمح بدراسة تخصصي الطب البشري، وطب الأسنان لطلبة الفرع العلمي فقط، وبمعدل (85%) فأعلى في الثانوية العامة.
2. يُسمح بدراسة تخصص الصيدلة لطلبة الفرع العلمي فقط، وبمعدل (80%) فأعلى في الثانوية العامة.





دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مجلس التعليم العالي

3. يُسمح بدراسة تخصص الهندسة لطلبة الفرع العلمي والفرع الصناعي وفرع تكنولوجيا المعلومات فقط، وبمعدل (80%) فأعلى في الثانوية العامة.
4. يُسمح بدراسة تخصص الحقوق لطلبة الفرع العلمي والفرع الأدبي والفرع الشرعي فقط، وبمعدل (75%) فأعلى في الثانوية العامة.
5. يُسمح بدراسة تخصص التمريض لطلبة الفرع العلمي بمعدل (70%) فأعلى في الثانوية العامة، ولطلبة الفرع الأدبي بمعدل (80%) فأعلى في الثانوية العامة فقط.
6. يُسمح بدراسة التخصصات التالية: العلاج الطبيعي، والعلاج الوظيفي، والتخدير والإعاش، والتغذية، وفني أشعة، وفني أسنان، والبصريات، وفني مختبرات طبية للفرع العلمي فقط، وبمعدل (70%) فأعلى في الثانوية العامة.
7. يُسمح بدراسة باقي التخصصات بمعدل (65%) فأعلى في الثانوية العامة، على أن يتاسب فرع الثانوية العامة مع حقل الدراسة الجامعية.
8. يُسمح للطلبة من ذوي الإعاقة المدرجين في سجلات وزارة التربية والتعليم الحاصلين على الثانوية العامة الفلسطينية بنجاح أو ما يعادلها الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في التخصصات المحددة في البند (7) من هذه المادة، والتسجيل بإحدى البرامج والتخصصات التي تتناسب مع قدراتهم. والحالات غير ذلك يتم عرضها على مجلس التعليم العالي لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة (4)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 06/05/2021م

أ.د. محمود أبو موسى

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

